

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الألكترونيات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إنشاء معهد بحوث الألكترونيات ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث الألكترونيات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الألكترونيات المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤١٠ هـ ( ١١ أبريل سنة ١٩٩٠ ) .

**حسنى مبارك**

## اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الألكترونيات

### الباب الأول

#### في الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - معهد بحوث الألكترونيات هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من :

( أ ) مجلس الإدارة .

( ب ) رئيس المعهد .

( ج ) نائبي رئيس المعهد .

( د ) الأقسام العلمية ويتبعها معامل .

( هـ ) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أول للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

### الباب الثاني

#### في المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتي :

رئيس المعهد .. .. . رئيسا .

نائبا رئيس المعهد .

رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

ممثل لكل من وزارات الصناعة والمواصلات والإنتاج الحربى والقوات المسلحة  
وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا والمركز القومى للبحوث والجامعات يختارهم  
الوزير المختص .

أربعة من ذوى الخبرة فى الشؤون العلمية أو الفنية التى تدخل فى اختصاص المعهد  
يختارهم وزير الدولة لشئون البحث العلمى لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على عرض  
رئيس المعهد .

أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس .

مادة ٥ - يعين رئيس المعهد ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض  
وزير الدولة لشئون البحث العلمى ويشترط فى كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف  
الأساتذة الباحثين بالمعهد وأن يكون قد أمضى فى وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات  
على الأقل .

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلي  
لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية  
المدة . عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة  
فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٦ - يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقامه عند غيابه ويحدد مجلس إدارة  
المعهد اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٧ - لرئيس المعهد أن يفوض فى بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما  
أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث  
والمختصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى  
بعد أخذ رأى مجلس إدارة المعهد .

مادة ٨ - ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام العلمية بقرار من وزير الدولة لشئون  
البحث العلمى يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المعهد . ويضم  
كل قسم عددا من المعامل يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس  
القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٩ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد ضم أخصائي فني لمجلس القسم يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس القسم ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السري .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ إقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة المعمل إلا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يقرها مجلس القسم وفي إطار السياسة العامة للمعهد وله أن يدعو مجالس المعامل إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شؤنه ويقوم مقامه عند غيابه ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٤ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم بالأقدمية دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف أعضاء مجلس المعمل .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس المعمل وموافقة مجلس إدارة المعهد ضم أخصائى فى لمجلس المعمل يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى المعمل بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفى حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم إلا عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة فى حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسؤوليته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضى سنتين من تاريخ تنحيته .



مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشؤون العلمية والإدارية في المعمل في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس المعمل وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرا إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شؤون المعمل العلمية وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .

مادة ١٩ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشؤون البحث العلمي ويشترط أن يكون له خبرة في شؤون البحث العلمي ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة ويعاون رئيس المعهد في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمعهد ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

### الباب الثالث

في القائمين بالبحث العلمي

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثون .

مادة ٢١ - تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة لجميع الشؤون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات

والإيفاد والواجبات والتأديب وإنهاء الخدمة، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرارات المنظمة للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم للتعيين في إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات لإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الإنتاج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المشورة .

## الباب الرابع

في العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٣ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

## الباب الخامس

في الأحكام العامة

مادة ٢٤ - تبلغ قرارات مجلس إدارة المعهد إلى وزير الدولة لشؤون البحوث العلمي وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة أعتبرت نافذة .

أما إذا أعتراض عليها في الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبرت نافذة .

مادة ٢٥ - تسرى على المعهد أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .



مادة ٢٦ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ويكون لرئيس المعهد جميع اختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ويكون لنائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٧ - يكون لمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

## الباب السادس

### في المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٨ - مع سראة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يمرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرافق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد كما يطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفى عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكمترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزاياء والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢٩ - يضح مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية  
بمعهد بحوث الإلكترونيات

الوظائف المعادلة لها ماليا بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) <u>أعضاء هيئة التدريس :</u>	(أ) <u>أعضاء هيئة البحوث :</u>
نائب رئيس جامعة	رئيس المعهد
عميد كلية	نائب رئيس المعهد
عميد كلية	رئيس مجلس القسم
وكيل كلية	وكيل مجلس القسم
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس المعمل
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u>	(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :</u>
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث